

يهدي ولا يبيع

تذكير أولي الأبصار بسنن اليمين واليسار

جمع وترتيب

مأذن بن عبد الرحمن البيروني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ
مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ
حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ
رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ
حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ
لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا.

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴿١﴾

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي
هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة،
وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد، فقد أرسل الله عز وجل رسوله محمداً رحمة للبشر
من أنفسهم، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٢)، أرسله الله ليخرج الناس من الظلمات إلى النور
ويهديهم إلى الصراط الذي ارتضاه لهم، فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ
جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ
رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٣). وحثّ الله جل وعلا
المؤمنين على الاقتداء بالرسول ﷺ فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ (٤). قال الإمام ابن كثير في تفسيره

(١) سورة الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

(٢) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٣) سورة المائدة: ١٥ - ١٦.

(٤) سورة الأحزاب: ٢١.

(٦٢١/٣): هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسّي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله ولهذا أمر تبارك وتعالى الناس بالتأسّي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه عز وجل، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين، لهذا قال تعالى للذين تقلقوا وتضجروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي: هلا اقتديتم به وتأسّيتم بشمائله ﷺ، ولهذا قال تعالى: ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

ومن شمائل النبي ﷺ محبته لليمن^(١) في العديد من أفعاله كما قالت عائشة (رضي الله عنها): «كان النبي ﷺ يعجبه التيمّن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله»^(٢). وقيل أن سبب ذلك لأنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن، إذ أصحاب اليمن أهل الجنة^(٣). كما قال ربنا عز وجل: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ. فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُنَّ

(١) التيمّن أي الأخذ باليمين فيما هو من باب التكريم.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) فتح الباري (١/٣٥٨).

(٤) سورة المدثر: ٣٩ - ٤٠.

أَبْكَارًا. عَرَبًا أَثْرَابًا. لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿١﴾. وَقَالَ سُبْحَانَهُ:
﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ. فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ
الْيَمِينِ﴾ ﴿٢﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ.
فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا. وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ
مَسْرُورًا﴾ ﴿٣﴾. وَقَالَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ
هَؤُلَاءِ أَقْرَبُ مِنِّي كِتَابِيهِ. إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ. فَهُوَ فِي
عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ. فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ ﴿٤﴾.

وَمَا يَدُلُّنَا عَلَى شَرَفِ الْيَمِينِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ يَدِيَّ
الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَمِينٌ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَقْسُطِينَ
عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ - عِزٌّ وَجَلٌّ -
وَكَلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا
وُلُّوا» ﴿٥﴾.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمَلُ شِمَالَهُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ
بِالتَّعَامُلِ مَعَ الْأَذَى، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

(١) سورة الواقعة: ٣٦ - ٣٨.

(٢) سورة الواقعة: ٩٠ - ٩١.

(٣) سورة الانشقاق: ٧ - ٩.

(٤) سورة الحاقة: ١٩ - ٢٢.

(٥) رواه مسلم (١٨٢٧).

« كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»^(١). وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين، وعكسه في أصحاب الشمال. فقال جلّ وعلا: ﴿وَأَصْحَابُ الشُّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشُّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ. وَظِلٌّ مِنْ يَحْمُومٍ. لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ﴾^(٢). وقال سبحانه: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهِ. وَلَمْ أَدْر مَا حِسَابِيهِ. يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ. مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهِ. هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ﴾^(٣).

قال القرطبي: (وعلى الجملة، فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغةً وشرعاً ودينياً، والشمال على نقيض ذلك، وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة)^(٤).

ونحن اليوم نعيش في غربة شديدة تصديقاً لقول النبي ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً. فطوبى

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سورة الواقعة: ٤١ - ٤٤.

(٣) سورة الحاقة: ٢٥ - ٢٩.

(٤) فتح الباري (٦٥٣/٩).

للغرباء»^(١). والناظر إلى أحوال المسلمين في مجتمعنا اليوم لا يسعه إلا أن يتألم ويقول: ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾^(٢) لما يراه من ابتعاد الناس عن كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ واتباعهم لسُنن الشيطان وسُنن الكفار من اليهود والنصارى شبراً بشبر وذراعاً بذراع، كما قال النبي ﷺ: «لتبعن سنن الذين من قبلكم، شبراً بشبر، أو ذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضبّ لسلكتموه». قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»^(٣). وهذا ما يفسر ضعف مجتمعنا اليوم وتداعي الأمم الكافرة عليه كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقد قال رسول الله ﷺ: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها. فما نأكل من قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير؛ ولكنكم غثاء كغثاء السيل، وليرعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن». فقال قائل: يا رسول الله! وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكرهية الموت»^(٤). وقد نزع

(١) رواه مسلم (١٤٥).

(٢) سورة يس: ٣٠.

(٣) رواه البخاري (٣٤٥٦) ومسلم (٢٦٦٩).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٩٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث

الصحيحة (٩٥٨).

الله المهابة من صدور أعدائنا، وسلط علينا ذلاً لا يترعه عنا
حتى نرجع إلى ديننا وسنة نبينا ﷺ. فنعوذ بالله أن ندخل في
قوله ﷺ: «من رغب عن سنتي، فليس مني»^(١).

وقد أحببت أن أجمع هذه الرسالة تذكيراً لنفسي ثم
لإخواني بسنن اليمين والشمال التي علّمنا إياها نبينا ﷺ
الذي كان حريصاً على تعليم أمته كل خير. ولا أدعي أنني
قد استوعبت كل ما يتعلق بهذا الموضوع، فإن أصبت فمن
الله وله الحمد، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان. وأرجو الله
أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأدعو الله أن يرد
المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً ويثبتهم عليه. قال تعالى: ﴿وَإِنْ
تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

(٢) سورة محمد: ٧.

القاعدة الأساسية في سنن اليمين والشمال

قال النووي في "شرح صحيح مسلم": قول عائشة (كان ﷺ يحب التيمن في ظهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل). هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي إنما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الإبط وحلق الرأس والتسليم من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم^(١).

وقال: يستحب البداءة باليمن في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك، كلبس النعل والخف

(١) (١٣٧/٣).

والمداس والسرراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص
الشارب وشف الإبط والسواك والاكتمال وتقليم الأظفار
والوضوء والغسل والتميم ودخول المسجد والخروج من
الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتناول
الأشياء الحسنة ونحو ذلك ^(١).

ويستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في
المسألة الأولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس
والسرراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء
والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر
والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها.

(١) (١٤/٦٤).

سنن اليمين والشمال

الغسل

أ - غسل الجنابة:

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب^(١) فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه^(٢).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٨٩/١): وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر.

ب - غسل الميت:

بوّب البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب: يبدأ بميامن الميت، ثم أورد حديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(٣).

(١) الحلاب: إناء، وهو ما يحلب فيه. فتح الباري (٤٨٧/١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٥) ومسلم (٩٣٩).

الوضوء

أ - الترتيب:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدأوا بيمينكم»^(١).

قال المناوي في فيض القدير (١/٤١٤): وميامن جمع ميمنة أي بغسل يمين اليدين والرجلين، لأن اليمنى أشرف.

وعن حفصة (رضي الله عنها) قالت: «كان النبي ﷺ يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوءه وثيابه وأخذه وعطائه، وشماله لما سوى ذلك»^(٢).

ب - الاستنثار:

عن علي (رضي الله عنه): أنه دعا بوضوء، فتمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ^(٣).

(١) رواه أبو داود (٤١٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩١٢).

(٣) رواه النسائي في سننه (٨٩)، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن

النسائي (٨٩).

الصلاة

أ- وضع اليمنى على اليسرى:

عن وائل بن حجر (رضي الله عنه) «أثّه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة، وضع يده اليمنى على اليسرى»^(١).

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»^(٢).

ب- الاتكاء على اليد اليسرى:

عن ابن عمر (رضي الله عنهما): أن النبي ﷺ هني رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة، فقال: «إنها صلاة اليهود»^(٣).

(١) رواه مسلم (٤٠١).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٦).

(٣) رواه الحاكم في مستدركه، وصححه الألباني في جلاب المرأة المسلمة

وفي رواية أخرى عن ابن عمر (رضي الله عنهما) بلفظ:
أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة
الذين يعذبون»^(١).

ج - البزاق:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: إن رسول الله ﷺ
قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما
يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه
ملكاً. وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها»^(٢).

د - التسليم:

عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ
فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» وعن شماله
«السلام عليكم ورحمة الله»^(٣).

وعن عائشة (رضي الله عنها): أن النبي ﷺ كان يسلم

(١) رواه أحمد في مسنده، وحسن الألباني إسناده في جلاب المرأة المسلمة
ص ١٧٥.

(٢) رواه البخاري (٤١٦).

(٣) رواه مسلم (٥٨٢) وأبو داود (٩٩٧).

في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه يعيل إلى الشق الأيمن شيئاً^(١).

هـ - صلاة الاثنين جماعة:

بوّب البخاريّ في صحيحه الباب السابع والخمسون من كتاب الأذان بقوله: باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين.

ثم أورد البخاريّ حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «بتّ في بيت خالتي ميمونة فصلّى رسول الله ﷺ العشاء، ثمّ جاء فصلّى أربع ركعات، ثمّ نام، ثمّ قام، فجلّست فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلّى خمس ركعات، ثمّ صلّى ركعتين، ثمّ نام حتّى سمعت غطيّته - أو قال خطيّته - ثمّ خرج إلى الصلاة»^(٢).

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: «بتّ عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلّي من الليل فقامت أصليّ معه، فقامت عن

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٦٠/١) وقال باب إباحة الاقتصار على

تسليمه واحدة في الصلاة. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (٦٩٧).

يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»^(١).

قال الحافظ في فتح الباري (٢/٢٤٣): قوله "سواء"
أي: لا يتقدم عنه ولا يتأخر.

و - الوقوف في يمين الصف:

بوّب الإمام مسلم الباب الثامن من كتاب صلاة
المسافرين وقصرها بقوله: باب استحباب يمين الإمام، ثم أورد
حديث البراء بن عازب؛ قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله
ﷺ، أحبنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه»^(٢).

ح - التسبيح:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما)
قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه»^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٩٩).

(٢) رواه مسلم (٧٠٩). وأما الحديث الذي رواه أبو داود (٦٧٦) «إن
الله وملائكته يصلّون على ميامن الصفوف» فحديث ضعيف، ضعفه الألباني
في ضعيف الجامع (١٦٦٨).

(٣) رواه أبو داود (١٥٠٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود
(١٣٣٠).

ط - دخول المسجد:

بؤب البخاريّ الباب السابع والأربعون من كتاب الصلاة بقوله: باب التيمّن في دخول المسجد وغيره. ثمّ أورد أثراً عن ابن عمر معلقاً أنّه كان يبدأ برجله اليمنى (دخول المسجد)، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى، وأورد بعده حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يحبّ التيمّن ما استطاع في شأنه كلّه: في طهوره، وترجله وتنقله»^(١).

قال الحافظ في فتح الباري (٦٨٩/١) تعليقاً على أثر ابن عمر: لم أراه موصولاً عنه، لكن في المستدرک للحاكم من طريق معاوية بن قرّة عن أنس أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»^(٢)، والصحيح أن قول الصحابي: «من السنة كذا» محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر.

(١) رواه البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨).

(٢) رواه الحاكم (٢١٨/١) وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه

الذهبي. وصحح الألباني هذا الأثر في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٨).

الطعام والشراب

أ- وجوب الأكل والشرب باليمين:

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه. وإذا شرب فليشرب بيمينه. فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»^(١).

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦١/٨): فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول، ولا يكون مجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف.

وعن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي، وكنت امرأة عسرى، فضرب يدي، فسقطت اللقمة، فقال: «لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً» أو قال: «وقد أطلق الله عز وجل لك يميناً»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٥٢/٩): ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع، أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله. فقال ﷺ: «كل

(١) رواه مسلم (٢٠٢٠).

(٢) رواه أحمد في مسنده وحسنه الألباني في جلياب المرأة المسلمة ص ٧١.

بيمينك». قال. لا أستطيع. قال: «لا استطعت»، ما منعه إلا
الكبير. قال: فما رفعها إلى فيه^(١).

قال النووي في شرحه لهذا الحديث (١٦٣/١٣) وفي
هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي
بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل
حال حتى في حال الأكل واستحباب تعليم الآكل آداب
الأكل إذا خالفه. اهـ.

فلتق الله تلك الفئة من الجهال المتكبرين الذين إذا
أنكرت عليهم أكلهم وشربهم بشماهم أو أنكرت مخالفتهم
لسنن النبي ﷺ ردوا عليك بقولهم: «هذه سنن وليست
فرائض» واتهموك بالتشدد والتنفير والتنطع، وقد يصل بهم
الأمر إلى السخرية من الدين والعياذ بالله، حتى قال قائل:
إذا كان دخول الجنة مرتبط بالأكل والشرب باليد اليمنى
فلا أريد دخولها. وكأن مفهوم الناس للدين اليوم أن المسلم
ليس مطالب سوى بتطبيق الفرائض، هذا المفهوم الخاطئ
أدى إلى هجرهم لسنن نبيهم ﷺ واتباعهم لسنن الكفار من
اليهود والنصارى شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخل
الكفار جحر ضب لدخل وراءهم المسلمون، وأصبحنا
نعيش في مجتمع من يطبق فيه شعائر الدين الإسلامي يتهم

(١) رواه مسلم (٢٠٢١).

بأنه متخلف أو رجعي، وقد حذر رب العالمين تلك الفئة بالعواقب الوخيمة فقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

ب - الأيمن فالأيمن في الشرب:

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بجماء، وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن» (٢).

نقل صديق حسن خان في الروضة الندية (١٨٥/٢) عن كتاب (الحجة البالغة) قول المؤلف أن النبي ﷺ: أراد بذلك قطع المنازعة، فإنه لو كانت السنة تقديم الأفضل ربّما لم يكن الفضل مسلماً بينهم، وربّما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة. اهـ.

ويجوز للرجل أن يستأذن من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر، فعن سهل بن سعد (رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه - وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ - فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال

(١) سورة النور: ٦٣.

(٢) رواه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

الغلام: والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً. قال
فتله رسول الله ﷺ في يده»^(١).

اللباس

أ - القميص:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم،
وإذا توضأتم فابدءوا بيمينكم»^(٢).

وعنه أيضاً قال: كان النبي ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ
بيمينه^(٣).

ب - الشعر:

* ترجيله وتمشيته: عن عائشة (رضي الله عنها)
قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله

(١) رواه البخاري (٥٦٢٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥.

(٣) رواه الترمذي (تحفة الأحوذى - ١٨٢٠) وصححه الألباني في صحيح
الجامع (٤٧٧٩).

وطهوره وفي شأنه كله»^(١).

قال الحافظ في فتح الباري (٣٥٨/١): "وترجله" أي
ترجيل شعره وهو تسريجه ودهنه، قال في المشارق: رجّل
شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد
المنقبض.

*** حلقه: عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتى
منى. فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر. ثم قال
للحلاق: «خذ». وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل
يعطيه الناس^(٢).

قال النووي في "شرح مسلم" (٤٦/٩): إنه يستحب
فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المخلوق.

ج - النعل:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل
أحدكم فليبدأ باليمن، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلهما
جميعاً. أو ليخلعهما جميعاً»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

(٢) رواه مسلم (١٣٠٥).

(٣) رواه البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧).

وقد مرّ الحديث السابق أنّ النبي ﷺ كان يعجبه التيمّن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كلّه.

النوم

عن البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضّأ وضوءك للصلاة، ثم اضّطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك؛ وأجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلاّ إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن متّ متّ على الفطرة، فاجعلنّ آخر ما تقول»^(١).

وعنه أيضاً قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وضع يده تحت خده الأيمن ويقول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك»^(٢).

وعن حفصة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل يده اليمنى تحت خده اليمنى^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٣١١).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٢١٥)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٢١).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣ / ح ٣٤٧) وصححه الألباني في الجامع (٤٦٤٧).

قضاء الحاجة

أ - الخلاء:

يتمّ الدخول إلى الخلاء بالرجل اليسرى، والخروج بالرجل اليمنى بناءً على القاعدة الأساسية المستمدة من قول عائشة (رضي الله عنها): «كان النبي ﷺ يحبّ التيمّن ما استطاع في شأنه كلّه: في طهوره، وترجله وتنعله»^(١).

قال ابن دقيق العيد تعليقاً على حديث عائشة: هذا (الحديث) عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار^(٢).

ب - الاستنجاء ومسّ الذكر:

عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذنّ ذكره يمينه، ولا يستنج يمينه، ولا يتنفس في الإناء»^(٣).

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤.

(٢) فيض القدير (٢٦٣/٥).

(٣) رواه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

وعن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى
لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من
أذى»^(١).

قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٣/١٣٣): قوله
«وأن لا يستجي باليمين» هو من أدب الاستنجاء، وقد
أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم
الجماهير على أنه منهي تزيه وأدب لا منهي تحريم. وذهب بعض
أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا
ولا تعويل على إشارتهم، قال أصحابنا: ويستحب أن لا
يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر.

قال الحافظ في فتح الباري (١/٣٣٨): قوله (باب لا
يمسك ذكره بيمينه إذا بال) أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي
المطلق عن مسّ الذكر باليمين كما في الباب قبله محمد بن
علي المقيد بحال البول فيكون ما عداه مباحاً.

(١) رواه أبو داود (٣٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦).

الآداب العامة

أ - الأخذ والعطاء:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله»^(١).

وعن حفصة (رضي الله عنها) قالت: «كان النبي ﷺ يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوءه وثيابه وأخذه وعطائه، وشماله لما سوى ذلك»^(٢).

ب - الجلوس متكئاً:

عن الشريد بن سويد قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واثكأت على ألية يدي، فقال: «أتقعد قعدة المغضوب

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٦٦)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث

الصحيحة (١٢٣٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥.

عليهم؟!»^(١).

ويستفاد من هذا الحديث النهي عن جلوس المرء متكئاً على آلية يده اليسرى، معللة بأنها جلسة المفضوب عليهم، وهذه مبالغة منه ﷺ في مجانبه هدي الكفار، وهذا النهي لا يعلمه الكثير من المسلمين، فيجب عليهم التنبه والاقتداء بسنن نبيهم ﷺ وتجنب نواهيهم، وقد وصفه الله عز وجل بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٠٥٨).

(٢) سورة القلم: ٤.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٥
القاعدة الأساسية في سنن اليمين والشمال.....	١٢
الغسل.....	١٤
أ - غسل الجنابة.....	١٤
ب - غسل الميت.....	١٤
الوضوء.....	١٥
أ - الترتيب.....	١٥
ب - الاستنثار.....	١٥
الصلاة.....	١٦
أ - وضع اليمنى على اليسرى.....	١٦
ب - الاتكاء على اليد اليسرى.....	١٦
ج - البزاق.....	١٧
د - التسليم.....	١٧
هـ - صلاة الاثنين جماعة.....	١٨
و - الوقوف في يمين الصف.....	١٩
ز - التسييح.....	١٩
ح - دخول المسجد.....	٢٠

الطعام والشراب ٢١

أ - وجوب الأكل والشرب باليمين ٢١

ب - الأيمن فالأيمن في الشرب ٢٣

اللباس ٢٤

أ - القميص ٢٤

ب - الشعر ٢٤

* ترجيله وتمشيته ٢٤

** حلقه ٢٥

ج - النعل ٢٥

النوم ٢٦

قضاء الحاجة ٢٧

أ - الخلاء ٢٧

ب - الاستنجاء ومسّ الذكر ٢٧

الآداب العامة ٢٩

أ - الأخذ والعطاء ٢٩

ب - الجلوس متكئاً ٢٩